قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٣٢٣٣,١٩٣,٦٠٠ ج (ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة وثلاثين مليونا ومائة وثلاثة وتسعين ألفا وستمائة من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (١) المرفق .

وقدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٣٢٣٣,١٩٣,٦٠٠ ج (ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة وثلاثين مليونا ومائة وثلاثة وتسعين ألفا وستمائة من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (١) المرفق .

مادة ٢ — توزع استخدامات وإيرادات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٣ على مختلف الموازنات على النحو الآتى :

(أولا) الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة :

(ا) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٣ تبلغ ٨٠٨,٥١٧,٨٠٠ ج (ثمانمائة وثمانية ملايين وخمسمائة وسبعة عشر ألفا وثمانمائة من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٢) والجداول المرفقة.

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٣ تبلغ ٨٠٨,٥١٧,٨٠٠ ج (ثمانمائة وثمانية ملايين وخمسمائة وسبعة عشر ألفا وثمانمائة من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٢) والجداول المرفقة .

ومن هذه الإيرادات إعانة خدمات سيادية مقدارها ٨٤,٥٣٣,٨٠٠ ج (أربعة وثمانون مليونا وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وثمانمائة من الجنيهات) .

(ج) تمول إعانة الخدمات السيادية المشار إليها فى الفقرة السابقة من موارد صندوق الاستثمار

(ثانيا) الموازنة الجارية للهيئات العامة :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٣ تبلغ ٩١٧,٤٤٢,١٥٠ جنيه (تسعمائة وسبعة عشر مليونا وأربعمائة واثنتين وأربعين ألفا ومائة وخمسين من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٣) والجداول المرفقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض للحكومة قدره ١٣,٧٥١,٤٠٠ ج (ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وواحد وخمسون ألفا وأربعمائة جنيه) .

(ب) جملة الايرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٣ تبلغ ٩١٧,٤٤٢,١٥٠ جنيه (تسعمائة وسبعة عشر مليونا وأربعمائة واثنتين وأربعين ألفا ومائة وخمسين من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٣) والجداول المرفقة .

ومن هذه الايرادات إعانات لسد العجز الجارى واعانات خدمات سيادية . قدرها ٧٥,١٨٨,٢٨٠ ج (خمسة وسبعون مليونا ومائة وثمانية وثمانون ألفا ومائتان وثمانون من الجنيهات) .

(ج) تمول إعانات العجز الجارى وإعانات الخدمات السيادية المشار إليها فى الفقرة السابقة من مواد صندوق الاستثمار ، ويؤول الفائض المتاح للتمويل من الهيئات العامة وقدره ١٣,٧٥٩,٩٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وتسعة وخمسون ألفا وتسعمائة جنيه) لصندوق الاستثمار

(ثالثا) الموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٣ تبلغ ٥٧٣,٧٦٨,٠٠٠ جنيه (خمسمائة وثلاثة وسبعين مليونا وسبعمائة وثمانية وستين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٤) والجداول المرفقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض للحكومة قدره ٦٢٦٧٠٩٦٩ ج (اثنان وستون مليونا وستمائة وسبعون ألفا وتسعمائة وتسعة وستون من الجنيهات) .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٣ تبلغ ٥٧٣,٧٦٨,٠٠٠ جنيه خمسمائة وثلاثة وسبعين مليونا وسبعمائة وثمانية وستين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٤) والجداول المرفقة .

من هذه الإيرادات إعانة لسد العجز الجارى للمؤسسات الاقتصادية مقدارها ١٨,٥٤٩,٣٥١ جنيه (ثمانية عشر مليونا وخمسمائة وتسعة وأربعون ألفا وثلاثمائة وواحد وخمسون من الجنيهات) ويؤول الفائض المتاح للتمويل من المؤسسات الاقتصادية وقدره ٦٩,٩٦٠,٦٢٩ جنيه (تسعة وستون مليونا وتسعمائة وستون ألفا وستمائة وتسعة وعشرون جنيه) لصندوق الاستثمار .

(رابعا) الموازنة الجارية لصناديق التمويل الخاصة :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٣ تبلغ ١٣,٩٢٤,٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليونا وتسعمائة وأربعة وعشرين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٥) والجداول المرفقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض للحكومة قدره ٢٣١,١٢٠ جنيه (مائتان وواحد وثلاثون ألفا ومائة وعشرون جنيه) يؤول لموارد صندوق الاستثمار .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٣ تبلغ ١٣,٩٢٤,٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليونا وتسعمائة وأربعة وعشرين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٥) والجداول المرفقة .

(خامسا) الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٧٣ للجهاز الادارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة بمبلغ ٨٨٣,٣٦٤,٦٥٠ جنيه (ثمانمائة وثلاثة وثمانين مليونا وثلاثمائة وأربعة وستين ألفا وستمائة وخمسين من الجنيهات) موزعة على الموازنات المختلفة وفقا للجدول رقم (٦) والجداول المرفقة .

(سادسا) الموازنة الاستثمارية :

(ا) جملة الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٧٣ تبلغ ٤٣٢,٥٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة واثنتين وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف جنيه) موزعة بين موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وصندوق الاستثمار وفقا للجدول رقم (٧) والجداول المرفقة .

(ب) تمول هذه الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٧٣ بمصادر تمويل جملتها ٤٣٢,٥٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة واثنتان وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٧) والجداول المرفقة .

(سابعا) موازنة التحويلات الرأسمالية :

(ا) جملة الاستخدامات التحويلية الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٧٣ تبلغ ٤٨٧,٠٤١,٦٥٠ ج (أربعمائة وسبعة وثمانين مليونا وواحد وأربعين ألفا وستمائة وخمسين من الجنيهات) موزعة على موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجدول رقم (٨) والجداول المرفقة .

(ب) تمول الاستخدامات التحويلية الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٧٣ بمصادر تمويل جملتها ٤٨٧,٠٤١,٦٥٠ ج (أربعمائة وسبعة وثمانون مليونا وواحد وأربعون ألفا وستمائة وخمسون من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٨) والجداول المرفقة .

مادة ٣ ــ توزع الاستخدامات الجارية والرأسمالية وكذا الإيرادات الجارية ومصادر التمويل الرأسمالية على الأبواب المختلفة لأقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة وكذا الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجداول الإجمالية المرفقة بهذا القانون .

مادة ٤ ــ تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون على جميع الموازنات .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

جدول رقم (١)

إجمالى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٣

	الجهاز الإدارى	الهيئات العامة	المؤسسات الاقتصادية	صناديق التمويل الخاصة	الجملة لسنة ١٩٧٣	الجملة لسنة ١٩٧٢/٧١
أولا ـ الإيرادات :						
(أ) إيرادات جارية	٨٠٨٥١٧٨٠٠	٩١٧٤٤٢١٥٠	٥٧٣٧٦٨٠٠٠	١٣٩٢٤٠٠٠	٢٣١٣٦٥١٩٥٠	٢٠٠٠٧٥٨٩٠٠
(ب) إيرادات رأسمالية	٨٣٥٥٧٢٠٠	٤٢٤١٠٥٠٦٠	٣٧٥٠٠٤٣٩٠	٦٩٨٠٠٠	٨٨٣٣٦٤٦٥٠	٧٥٠٨٨١٠٨٠
جملة	٨٩٢٠٧٥٠٠٠	١٣٤١٥٤٧٢١٠	٩٤٨٧٧٢٣٩٠	١٤٦٢٢٠٠٠	٣١٩٧٠١٦٦٠٠	٢٧٥١٦٣٩٩٨٠
(ج) ما يقابل الاستثمارات الغير المخصصة والأخرى					٣٦١٧٧٠٠٠	٣٣٠٢٠٧٠٠
إجمالى الإيرادات					٣٢٣٣١٩٣٦٠٠	٢٧٨٤٦٦٠٦٨٠
ثانيا ـ الاستخدامات :						
(أ) الاستخدامات الجارية :						
باب ١ ـ الأجور	٣٦١٦٠٩٨٠٠	١٣٢٠٩٥٩٠٠	٤٧٣٨٣٧٠٠	١٣٧٠٠٠	٥٤١٢٢٦٤٠٠	٤٤٦٠٩٢١٠٠
باب ٢ ـ المصروفات الجارية	٤٤٦٩٠٨٠٠٠	٧٨٥٣٤٦٢٥٠	٥٢٦٣٨٤٣٠٠	١٣٧٨٧٠٠٠	١٧٧٢٤٢٥٥٥٠	١٥٥٤٦٦٦٨٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٨٠٨٥١٧٨٠٠	٩١٧٤٤٢١٥٠	٥٧٣٧٦٨٠٠٠	١٣٩٢٤٠٠٠	٢٣١٣٦٥١٩٥٠	٢٠٠٠٧٥٨٩٠٠
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :						
باب ٣ ـ الاستخدامات الاستثمارية ..	٦٦٠٢٥٠٠٠	١١١٦٨٠٧٠٠	٢١٨٥٦٧٣٠٠	٥٠٠٠٠	٣٩٦٣٢٣٠٠٠	٣١٦٩٧٩٣٠٠
باب ٤ ـ التحويلات الرأسمالية	١٧٥٣٢٢٠٠	٣١٢٤٢٤٣٦٠	١٥٦٤٣٧٠٩٠	٦٤٨٠٠٠	٤٨٧٠٤١٦٥٠	٤٣٣٩٠١٧٨٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٨٣٥٥٧٢٠٠	٤٢٤١٠٥٠٦٠	٣٧٥٠٠٤٣٩٠	٦٩٨٠٠٠	٨٨٣٣٦٤٦٥٠	٧٥٠٨٨١٠٨٠
إجمالى الاستخدامات (الجارية والرأسمالية) ..	٨٩٢٠٧٥٠٠٠	١٣٤١٥٤٧٢١٠	٩٤٨٧٧٢٣٩٠	١٤٦٢٢٠٠٠	٣١٩٧٠١٦٦٠٠	٢٧٥١٦٣٩٩٨٠
(ج) استثمارات غير مخصصة وأخرى					٣٦١٧٧٠٠٠	٣٣٠٢٠٧٠٠
إجمالى الاستخدامات					٣٢٣٣١٩٣٦٠٠	٢٧٨٤٦٦٠٦٨٠

جدول رقم (٢)

الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة

	١٩٧٢/٧١	التطوير	الجملة لسنة ٧١/٧٢ بعد التطوير	الجملة لسنة ١٩٧٣	التغير بين ١٩٧٣ و١٩٧٢/٧١ بعد التطوير	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	زيادة جنيه	خفض جنيه
(أولا) الإيرادات الجارية :						
إيرادات سيادية :						
(أ) للحكومة المركزية	٥٣٣٢٠٩٠٠٠	—	٥٣٣٢٠٩٠٠٠	٥٩٩٠٩٢٠٠٠	٦٥٧٨٣٠٠٠	—
(ب) للمجالس المحلية	١٨٩٨٦٠٠٠	—	١٨٩٨٦٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠	—	٩٨٦٠٠٠
جملة	٥٥٢٢٩٥٠٠٠	—	٥٥٢٢٩٥٠٠٠	٦١٧٠٩٢٠٠٠	٦٤٧٩٧٠٠٠	—
إيرادات خدمية :						
(أ) للحكومة المركزية	٧٤٣١١٠٠٠	١٢٩٦١٩٥-	٧٣٠١٤٨٠٥	٦٣٨٩٢٠٠٠	—	٩١٢٢٨٠٥
(ب) للمجالس المحلية	٣٩١٢١٠٠٠	١٦٥٠٠٠٠-	٣٧٤٧١٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠	٥٥٢٩٠٠٠	—
جملة	١١٣٤٣٢٠٠٠	٢٩٤٦١٩٥-	١١٠٤٨٥٨٠٥	١٠٦٨٩٢٠٠٠	—	٣٥٩٣٨٠٥
جملة الإيرادات السيادية والخدمية	٦٦٥٧٢٧٠٠٠	٢٩٤٦١٩٥-	٦٦٢٧٨٠٨٠٥	٧٢٣٩٨٤٠٠٠	٦١٢٠٣١٩٥	—
إعانة خدمات سيادية	٧٤٣٠٠٠٠٠	٣٤٢٧٥٧٠٥-	٤٠٠٢٤٢٩٥	٨٤٥٣٣٨٠٠	٤٤٥٠٩٥٠٥	—
اجمالى الإيرادات الجارية	٧٤٠٠٢٧٠٠٠	٣٧٢٢١٩٠٠-	٧٠٢٨٠٥١٠٠	٨٠٨٥١٧٨٠٠	١٠٥٧١٢٧٠٠	—
(ثانيا) الاستخدامات الجارية :						
باب ١ ـ الأجور	٣١٣٣٩٥٣٠٠	٢١١٣٣٧٠٠-	٢٩٢٢٧١٦٠٠	٣٦١٦٠٩٨٠٠	٦٩٣٣٨٢٠٠	—
باب ٢ ـ المصروفات الجارية	٤٣٦٦٣١٧٠٠	١٦٠٩٨٢٠٠-	٤١٠٥٣٣٥٠٠	٤٤٦٩٠٨٠٠٠	٣٦٣٢٤٥٠٠	—
اجمالى الاستخدامات الجارية	٧٤٠٠٢٧٠٠٠	٣٧٢٢١٩٠٠-	٧٠٢٨٠٥١٠٠	٨٠٨٥١٧٨٠٠	١٠٥٧١٢٧٠٠	—

جدول رقم (٣)
الموازنة الجارية للهيئات العامة

البيان	موازنة سنة ١٩٧٣				موازنة ١٩٧٢/١٩٧١
	هيئات اقتصادية	هيئات الخدمات السيادية	هيئات ادخارية	الجملة	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أولا) الإيرادات الجارية					
باب ١ — إيرادات النشاط الجارى	٣٨٥٩٦٥٣٠٠	٣٢١٤٢٦٥٠	٢٢٢٠٤١٠٠٠	٦٤٠١٤٨٩٥٠	٥١٩١٢٨٦٦٥
باب ٢ — إعانات	٣٠٥٠٠٠	١٢٠٥٠٠	٣٨٧٢٧٣٠٠	٣٩١٥٢٨٠٠	٣٦٥٥٩٥٠٠
باب ٣ — إيرادات أوراق مالية	٥٤٣٧٣٠٠	٦٩٢٨٠٠	٧٣٧٧٥٧٠٠	٧٩٩٠٥٨٠٠	٦٣٦٣٣٦٥٠
باب ٤ — إيرادات تحويلية (مجموعة ١) ..	١٨٢٤٢٦٠٠	٢٣٦١٩١٢٠	٤٠٣٣٨٦٠٠	٨٢٢٠٠٣٢٠	٢٢٦٨٨٢٩٢
	٤٠٩٩٥٠٢٠٠	٥٦٥٧٥٠٧٠	٣٧٤٨٨٢٦٠٠	٨٤١٤٠٧٨٧٠	٦٤٢٠١٠١٠٧
عجز العمليات الجارية					
عجز مرحل	—	٨٤٦٠٠٠	—	٨٤٦٠٠٠	٨٣٨٠٠٠
إعانة سد عجز هيئات اقتصادية	١٣٢٨٦٧٠٠	—	—	١٣٢٨٦٧٠٠	١٠٦٤٠٧٠٠
إعانة خدمات سيادية	—	٦١٩٠١٥٨٠	—	٦١٩٠١٥٨٠	٥٤٦١١٨٩٣
جملة العجز	١٣٢٨٦٧٠٠	٦٢٧٤٧٥٨٠	—	٧٦٠٣٤٢٨٠	٦٦٠٩٠٥٩٣
إجمالى الإيرادات الجارية	٤٢٣٢٣٦٩٠٠	١١٩٣٢٢٦٥٠	٣٧٤٨٨٢٦٠٠	٩١٧٤٤٢١٥٠	٧٠٨١٠٠٧٠٠
(ثانيا) الإستخدامات الجارية					
باب ١ — أجور	٦٧٩٢٥٨٠٠	٦٠١٣٧٧٠٠	٤٠٣٢٤٠٠	١٣٢٠٩٥٩٠٠	١٠٦٠٦٩٨٠٠
باب ٢ — مصروفات جارية (بدون فائض) ..	٣٤٢٧٦٧٧٠٠	٥٧٩٧٦٩٥٠	٣٧٠٨٥٠٢٠٠	٧٧١٥٩٤٨٥٠	٥٩١٩٠٦٦٧٣
فائض الحكومة	١٢٥٤٣٤٠٠	١٢٠٨٠٠٠	—	١٣٧٥١٤٠٠	١٠١٢٤٢٢٧
جملة باب (٢)	٣٥٥٣١١١٠٠	٥٩١٨٤٩٥٠	٣٧٠٨٥٠٢٠٠	٧٨٥٣٤٦٢٥٠	٦٠٢٠٣٠٩٠٠
إجمالى الاستخدامات الجارية	٤٢٣٢٣٦٩٠٠	١١٩٣٢٢٦٥٠	٣٧٤٨٨٢٦٠٠	٩١٧٤٤٢١٥٠	٧٠٨١٠٠٧٠٠

جدول رقم (٤)

الموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية

بيـــان	اعتمادات ١٩٧٢/٧١	تعديلات للتطوير	١٩٧٢/٧١ بعد التطوير	١٩٧٣	التغيير	
					زيادة	خفض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أولا) الإيرادات الجارية :						
باب ١ — إيرادات النشاط الجارى	٣٥٧٥٨٢٠٤٦	— ٢٩٨٣٠٠٠	٣٥٤٥٩٩٠٤٦	٣٣٥٩٢٨٠٧٠	—	١٨٦٧٠٩٧٦
باب ٢ — إعانات	٣٤٩٩٤٠٠	—	٣٤٩٩٤٠٠	٣٨٤٥٠٠٠	٣٤٥٦٠٠	—
باب ٣ — إيرادات أوراق مالية	١٠٣٦٦٤٩٨٩	—	١٠٣٦٦٤٩٨٩	١٢٤٣٤١١١٢	٢٠٦٧٦١٢٣	—
باب ٤ — إيرادات تحويلية						
مجموعة (١) إيرادات تحويلية جارية	٩١١٩٤٥٣٨	— ٧٢٩٠٠٠	٩٠٤٦٥٥٣٨	٨٧٧٥٧٩٦٧	—	٢٧٠٧٥٧١
جملة	٥٥٥٩٤٠٩٧٣	— ٣٧١٢٠٠٠	٥٥٢٢٢٨٩٧٣	٥٥١٨٧٢١٤٩	—	٣٥٦٨٢٤
مجموعة (٢) عجز العمليات الجارية :						
(ا) عجز مرحل	٢٦٧١٠٠٠	—	٢٦٧١٠٠٠	٣٣٤٦٥٠٠	٦٧٥٥٠٠	—
(ب) إعانة سد العجز	١٦٨١٥١٢٧	— ١٩٤٧٠٠٠	١٤٨٦٨١٢٧	١٨٥٤٩٣٥١	٣٦٨١٢٢٤	—
جملة عجز العمليات الجارية	١٩٤٨٦١٢٧	— ١٩٤٧٠٠٠	١٧٥٣٩١٢٧	٢١٨٩٥٨٥١	٤٣٥٦٧٢٤	—
إجمالى الإيرادات الجارية	٥٧٥٤٢٧١٠٠	— ٥٦٥٩٠٠٠	٥٦٩٧٦٨١٠٠	٥٧٣٧٦٨٠٠٠	٣٩٩٩٩٠٠	—
(ثانيا) الاستخدامات الجارية :						
باب ١ — الأجـــور	٤٩٧١٩٧٠٠	— ٢٠٩٨٠٠٠	٤٧٦٢١٧٠٠	٤٧٣٨٣٧٠٠	—	٢٣٨٠٠٠
باب ٢ — المصروفات الجارية :						
مصروفات جارية	٤٦٧٢١٤٠٩٨	— ٣٥٦١٠٠٠	٤٦٣٦٥٣٠٩٨	٤٦٣٧١٣٣٣١	٦٠٢٣٣	—
فائض الحكومة	٥٨٤٩٣٣٠٢	—	٥٨٤٩٣٣٠٢	٦٢٦٧٠٩٦٩	٤١٧٧٦٦٧	—
جملة المصروفات الجارية	٥٢٥٧٠٧٤٠٠	— ٣٥٦١٠٠٠	٥٢٢١٤٦٤٠٠	٥٢٦٣٨٤٣٠٠	٤٢٣٧٩٠٠	—
إجمالى الاستخدامات الجارية	٥٧٥٤٢٧١٠٠	— ٥٦٥٩٠٠٠	٥٦٩٧٦٨١٠٠	٥٧٣٧٦٨٠٠٠	٣٩٩٩٩٠٠	—

جدول رقم (٥)

الموازنة الجارية لصناديق التمويل الخاصة

	اعتمادات ١٩٧٢/٧١	تعديلات للتطوير	٧٢/٧١ بعد التطوير	١٩٧٣	الجملة زيادة	الجملة خفض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أولا) الإيرادات الجارية						
باب ١ — إيرادات النشاط الجارى	١٢٩٣٨٦٠٠	—٢٠٠٠٠٠	١٢٧٣٨٦٠٠	١٢١٤٧١٦٤	—	٥٩١٤٣٦
« ٤ — إيرادات تحويلية	٧٣٤٦٤٠٠	—	٧٣٤٦٤٠٠	١٧٧٦٨٣٦	—	٥٥٦٩٥٦٤
إجمالى الإيرادات الجارية	٢٠٢٨٥٠٠٠	—٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٨٥٠٠٠	١٣٩٢٤٠٠٠	—	٦١٦١٠٠٠
(ثانيا) الاستخدامات الجارية						
باب ١ — الأجور	١٣٤٠٠٠	—٥٠٠٠	١٢٩٠٠٠	١٣٧٠٠٠	٨٠٠٠	—
باب ٢ — المصروفات الجارية :						
مصروفات جارية	٩٥٧٤٩٥٠	—١٩٥٠٠٠	٩٣٧٩٩٥٠	١٣٥٥٥٨٨٠	٤١٧٥٩٣٠	—
فائض الحكومة	١٠٥٧٦٠٥٠	—	١٠٥٧٦٠٥٠	٢٣١١٢٠	—	١٠٣٤٤٩٣٠
جملة المصروفات الجارية	٢٠١٥١٠٠٠	—٢٠٠٠٠٠	١٩٩٥٦٠٠٠	١٣٧٨٧٠٠٠	٤١٧٥٩٣٠	١٠٣٤٤٩٣٠
إجمالى الاستخدامات الجارية	٢٠٢٨٥٠٠٠	—٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٨٥٠٠٠	١٣٩٢٤٠٠٠	—	٦١٦١٠٠٠

جدول رقم (٦)

اجمالى الإيرادات الرأسمالية

بيان	الجهاز الادارى	الهيئات العامة	المؤسسات الاقتصادية	صناديق التمويل الخاصة	الجملة ١٩٧٣	الجملة ٧٢/٧١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تمويل ذاتى	—	٢٥٤٥٣٦٥٤٣	٣١٩٩٣١٥٠	٦٧٨٠٠٠	٢٨٧٢٠٧٦٩٣	٢٤٠٣٣٧٣٦٢
مساهمة	—	٢١٤٥٠٠	٣١٦٣١٣٠٨	—	٣١٨٤٥٨٠٨	٤٠٨٦٤٦٥٠
قروض محلية	—	٥٩٥٣٣١٠٠	١١٦٨٨٦٣٦	٢٠٠٠٠	١٧٣٢٤١٧٣٦	١٦٥٥٦١٩٢٩
قروض خارجية	٣٢٠٨٠٠٠	٢٧٣٨٣٠٠٠	٦٤٤٦٠٠٠٠	—	٩٥٠٥١٠٠٠	٥٢٢١٥٨٠٠
تمويل استثمارات الشركات التابعة	—	٧٣٩٥٠٠	٧٥٧٠٩٠٠٠	—	٧٦٤٤٨٥٠٠	٦٩٩٦٨٠٠٠
فائض التمويل الذاتى للشركات المتاح للهيئات أو المؤسسات	—	٥٢٤٦٠٠	٣١٨٢٨٢٧١	—	٣٢٣٥٢٨٧١	٢٦٩٨٧٩٠٣
إيرادات تحويلية رأسمالية	١٧١٠٥٤٠٠	٤٧٥٩٢٣٠٠	٢٥٦٩٤٠٢٥	—	٩٠٣٩١٧٢٥	٥٣٦٨٠٠٢٤
إعانات خدمات سيادية رأسمالية	٦٣٢٤٣٨٠٠	٨١٥١٧	—	—	٩٦٨٢٥٣١٧	٨٨١٦٠٢٠٠
الجملة	٨٣٥٥٧٢٠٠	٤٢٤١٠٥٠٦٠	٣٧٥٠٠٤٣٩٠	٦٧٨٠٠٠	٨٨٣٣٦٤٦٥٠	٧٣٧٧٥٨٦٨

جدول رقم (٧)
اجمالى الموازنة الاستثمارية

بيان الاستثمارات	٧٢/٧١		١٩٧٣
	قبل التطوير	مطورة	
	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ــ الاستخدامات الاستثمارية :			
(١) الاستخدامات الاستثمارية الموزعة على الموازنات :			
الجهاز الإدارى للحكومة	٤٧٧١٢١٠٠	٣٩٥٥٦٨٠٠	٦٦٠٢٥٠٠٠
هيئات عامة :			
ــ الخدمات السيادية	٢٧١٠٠٣٠٠	٣٦٣٠٥٦٠٠	٥٢٥٣١٢٠٠
ــ اقتصادية	٥٠٤٩٧١٠٠	٥٠٥٢١١٠٠	٥٨٨٨٩٥٠٠
ــ ادخارية	٤٦٢٩٠٠	٤٦٢٩٠٠	٢٦٠٠٠٠
جملة الهيئات	٧٨٠٦٠٣٠٠	٨٧٢٨٩٦٠٠	١١١٦٨٠٧٠٠
ــ مؤسسات اقتصاديه	١٩١٠٠٦٩٠٠	١٩٠٠٨٢٩٠٠	٢١٨٥٦٧٣٠٠
ــ صناديق تمويل	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
اجمالى الاستخدامات الاستثمارية الموزعة على الموازنات	٣١٦٩٧٩٣٠٠	٣١٦٩٧٩٣٠٠	٣٩٦٣٢٣٠٠٠
(٢) الاستخدامات الاستثمارية غير الموزعة	٣٣٠٢٠٧٠٠	*٣٣٠٢٠٧٠٠	**٣٦١٧٧٠٠٠
إجمالى الاستخدامات الاستثمارية	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٢٥٠٠٠٠٠

* منه ٢,٤٧٥,٠٠٠ لمحطة نقل الركاب بالاسكندرية

** منه ٢,٠٠٠,٠٠٠ « « « «

(تابع) جدول رقم (٧)

(تابع) إجمالى الموازنة الاستثمارية

بيـــان الاستثمارات	١٩٧٢/٧١		١٩٧٣
	قبل التطوير	مطورة	
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
ثانيا ـ تمويل الاستخدامات الاستثمارية :			
(١) تمويل ذاتى :			
جهاز إدارى	—	—	١٥٩٠٠٠٠
هيئات عامة :			
خدمات سيادية	٧٠٨٤٠٠	٢٠٠١١٦٥	٣٨٥٩٢٠٠
اقتصادية	٧٠٦٩٣٠٠	٧٠٩٣٣٠٠	١١٣٥٣٣٠٠
ادخارية	٤٦٢٩٠٠	٤٦٢٩٠٠	٢٦٠٠٠٠
جملة الهيئات	٨٢٤٠٦٠٠	٩٥٥٧٣٦٥	١٥٤٧٢٥٠٠
مؤسسات اقتصادية	٤٠٩٣١٤٤٠	٤٠٩٠٧٤٤٠	٣٥٧٦١١٤٩
صناديق التمويل	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
للاستثمارات غير المخصصة وأخرى	٢٧٩٥٩٧٠	٢٧٩٥٩٧٠	١١٦٠٠٠٠
جملة التمويل الذاتى	٥٢١٦٨٠١٠	٥٣٣١٠٧٧٥	٥٤٠١٣٦٤٩
(٢) قروض خارجية :			
جهاز ادارى	٢٣٥٣٨٠٠	٢٣٥٣٨٠٠	٣٢٠٨٠٠٠
هيئات عامة :			
خدمات سيادية	١٩٠٣٢٠٠	١٩٠٣٢٠٠	٧٩٦٨٠٠٠
اقتصادية	١٤٥٠٠١٠٠	١٤٥٠٠١٠٠	١٩٥٣٣٠٠٠
ادخارية	—	—	—
جملة الهيئات	١٦٤٠٣٣٠٠	١٦٤٠٣٣٠٠	٢٧٥٠١٠٠٠
مؤسسات اقتصادية	٤٥٩٥٨٦٠٠	٤٥٩٥٨٦٠٠	٩١٢٧٣٠٠٠
صناديق التمويل	—	—	—
للاستثمارات غير المخصصة	٥٠٥١٠٠٠	٥٠٥١٠٠٠	٦٨٤٠٠٠٠
جملة القروض الخارجية	٦٩٧٦٦٧٠٠	٦٩٧٦٦٧٠٠	١٢٨٨٢٢٠٠٠
٣) قروض محلية ومساهمة :			
جهاز ادارى	٤٥٣٥٨٣٠٠	٣٧٢٠٣٠٠٠	٦١٢٢٧٠٠٠
هيئات عامة :			
خدمات سيادية	٢٤٨٨٠٧٠٠	٣٢٧٩٣٢٣٥	٤٠٧٠٤٠٠٠
اقتصادية	٢٨٥٣٥٧٠٠	٢٨٥٣٥٧٠٠	٢٨٠٠٣٢٠٠
ادخارية	—	—	—
جملة الهيئات	٥٣٤١٦٤٠٠	٦١٣٢٨٩٣٥	٦٨٧٠٧٢٠٠
مؤسسات اقتصادية	١٠٤١١٦٨٦٠	١٠٣٢١٦٨٦٠	٩١٥٣٣١٥١
صناديق التمويل	—	—	٢٠٠٠٠
للاستثمارات غير المخصصة	٢٥١٧٣٧٣٠	٢٥١٧٣٧٣٠	٢٨١٧٧٠٠٠
جملة القروض المحلية	٢٢٨٠٦٥٢٩٠	٢٢٦٩٢٢٥٢٥	٢٤٩٦٦٤٣٥١

جدول رقم (٨)

اجمالى موازنة التحويلات الرأسمالية لسنة ١٩٧٣

	١٩٧٢/٧١		١٩٧٣
	قبل التطوير	مطورة	
	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ التحويلات الرأسمالية :			
* جهاز إدارى	٥٠٢٩٤٩٠٠	٤٤٢٩٣٦٠٠	١٧٥٣٢٢٠٠
* هيئات :			
خدمات سيادية	٢٠٧٦٩٧٠٠	٢٩٩٠٨٢٠٠	٣٥٣٣٧٠٦٠
اقتصادية	٢٩٥٦١٨٠٠	٢١٥٨١٨٠٠	٣٦٨٨٧٥٠٠
ادخارية	١٨٧١٥٧١٠٠	١٨٧١٥٧١٠٠	٢٤٠١٩٩٨٠٠
جملة	٢٢٧٤٨٨٦٠٠	٢٣٨٦٤٧١٠٠	(X) ٣١٢٤٢٤٣٦٠
* مؤسسات اقتصادية	١٥١٠٣٥٠٨٠	١٤٥٩١٥٠٨٠	١٥٦٤٣٧٠٩٠
* صناديق التمويل	٥٠٨٣٢٠٠	٥٠٤٦٠٠٠	٦٤٨٠٠٠
إجمالى التحويلات	٤٣٣٩٠١٧٨٠	٤٣٣٩٠١٧٨٠	(XX) ٤٨٧٠٤١٦٥٠
ثانيا ـ تمويل التحويلات الرأسمالية :			
(١) تمويل ذاتى :			
* جهاز إدارى	٧٦٩١٠٠٠	٦٥٤٨٢٣٥	١٥٦٩٤٠٠٠
* هيئات :			
خدمات سيادية	١٩١٩٢٢٠٠	٢٠٤٢٩٤٠٠	٢٣٨٨٨٥٤٣
اقتصادية	١٨٦٦٥٥٠٠	١٩١٢٥٠٠٠	٣٣٨٣٦٠٠
ادخارية	١٨٧١٥٧١٠٠	١٨٧١٥٧١٠٠	٢٣٠٢٩٩٨٠٠
جملة	٢٢٥٠١٤٨٠٠	٢٢٦٧١١٥٠٠	٢٨٧٥٧١٩٤٣
* مؤسسات اقتصادية	٨٣٩٧٦٧٤٨	٨٢٣١٧٢٤٨	٨٤٤٤٩١٤٦
* صناديق التمويل	٥٠٨٣٢٠٠	٥٠٤٦٠٠٠	٦٤٨٠٠٠
جملة	٣٢١٧٦٥٧٤٨	٣٢٠٦٢٢٩٨٣	٣٨٨٣٦٣٠٨٩
(ب) قروض محلية ومساهمة :			
* جهاز إدارى	٤٢٦٠٣٩٠٠	٣٧٧٤٥٣٦٥	١٨٣٨٢٠٠
* هيئات :			
خدمات سيادية	١٥٧٧٥٠٠	٩٤٧٨٨٠٠	١١٤٤٨٥١٧
اقتصادية	٨٩٦٣٠٠	٢٤٥٦٨٠٠	٣٥٠٣٩٠٠
ادخارية	—	—	٩٩٠٠٠٠٠
جملة	٢٤٧٣٨٠٠	١١٩٣٥٦٠٠	٢٤٨٥٢٤١٧
* مؤسسات اقتصادية	٦٧٠٥٨٣٣٢	٦٣٥٩٧٨٣٢	٧١٩٨٧٩٤٤
* صناديق التمويل	—	—	—
جملة	١١٢١٣٦٠٣٢	١١٣٢٧٨٧٩٧	٩٨٦٧٨٥٦١

التأشيرات العامة

(أولا) تأشيرات عامة وتنظيمية :

١ ـ تمكينا من تنفيذ نتائج سياسة الإصلاح الاقتصادى والمالى والإدارى يجوز بموافقة اللجان الوزارية المختصة بناء على عرض وزير الخزانة ، إجراء التعديلات اللازمة فى موازنات الجهات المختصة ، بحيث لا تجاوز آثار التعديل الربط الاجمالى للاعتمادات المدرجة فى كل باب من أبواب الموازنة العامة للدولة . كما يجوز أن تتناول هذه التعديلات النقل من الأبواب المماثلة من جهة إلى أخرى وتتم التعديلات التى تجرى على اعتمادات الباب الأول من الموازنة العامة للدولة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٢ ـ تختص اللجنة الوزارية للحكم المحلى بنقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لكل من وزارات الخدمات ـ التى نقلت اختصاصاتها للحكم المحلى ـ إلى المديريات التابعة لها بالمحافظات وبالعكس وذلك بموافقة الوزارة المختصة .

٣ ـ يجوز لوزارة الخزانة ـ بناء على طلب الجهة المختصة ـ إنشاء البنود وأنواعها التى لم تخصص لها اعتمادات فى موازنة الجهة ، مقابل وفر فى سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها .

٤ ـ يجوز لوزارة الخزانة الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للإنفاق على الاحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة الوزارية المختصة، أو القرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

٥ ـ يجوز للجنة الوزارية للخدمات نقل العمالة الزائدة عن حاجة دواوين الوزارات إلى وحدات الحكم المحلى لرفع مستوى الأداء فى المجالس المحلية بالاتفاق مع الوزير المختص .

٦ ـ يجوز بقرار من وزير الخزانة تجاوز اعتماد المكافآت التشجيعية بنسبة لاتجاوز ٣ ٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للايرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات المصروفات العامة التى تحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة الخزانة و بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الانتاجية .

٧ ـ يحظر صرف مكافآت تشجيعية للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات خصما على موازنات الوحدات الاقتصادية التابعة إلا بعد موافقة الجهة التى يتبعها العامل والجهة المشرفة على هذه الوحدات وفقا لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات فى هذا الشأن .

(ثانيا) الباب الأول — الأجور :

الحصر والتوصيف :

٨ — يراعى بالنسبة للجهات التى تطبق القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن تعديل استمارة موازنة الوظائف فيما يتعلق بانشاء المجموعات الوظيفية النوعية وترتيب الوظائف فى مستوياتها وفئاتها المختلفة وتحديد مسمياتها من واقع جداول ترتيب وتقييم الوظائف الممولة والمعتمدة للجهة .

كما يجوز لهذه الجهات ان تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة باقتراح تصحيح أوضاع الوظائف بنقلها إلى المجموعة الوظيفية المناسبة طبقا لوضعها فى جداول الترتيب المعتمدة لدراستها واعتمادها وإخطار وزارة الخزانة باستمارة موازنة الوظائف بعد تعديلها لتتولى إدراجها فى موازنة الجهة .

٩ — لايجوز لاى قطاع طلب وظائف جديدة إلا بعد استخدام العمالة المتاحة داخل القطاع ويجوز للوزير المختص نقل العمالة الزائدة فى احدى الجهات إلى جهة أخرى داخل القطاع وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة فى ضوء برامج العمل ومعدلات الاداء .

١٠ — يجوز للمؤسسات العامة إعادة تقييم وظائفها واستحداث وظائف جديدة وتمويل وظائف قائمة معتمدة وغير ممولة أخذا من تكاليف وظائف أخرى ممولة من مستويات مغايرة أو من وفور بعض الاعتمادات التى يرخص باستخدامها فى هذا الشأن ، وذلك بقرار من الوزير المختص يسرى من تاريخ صدوره دون أثر رجعى بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة ، ويشترط موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ومراعاة عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة للمرتبات .

العمالة والتعديلات الوظيفية :

١١ — الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة تحت قسم عام بعنوان "اعتماد إجمالى تحت التوزيع" يخصص للأغراض الآتية :

(ا) تكاليف إنشاء وظائف من أدنى فئات التعيين بما فى ذلك فئات المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على اقتراحها وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

(ب) تكاليف تعيين الخريجين على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد إحتياجات الجهات وذلك بالاشتراك مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، على أن يتم إنشاء هذه الوظائف بموافقة وزارة الخزانة .

(ج) تكاليف إنشاء فئات وظائف مساعدى مدرسين للمعيدين الحاصلين على درجة الماجستير والذين يحصلون عليها خلال السنة وكذلك تكاليف إنشاء فئات وظائف مدرسين لمساعدى المدرسين والمعيدين و باحثين لمساعدى الباحثين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة و بشرط عدم وجود وظائف خالية بأى قسم من الأقسام يمكن وضعهم عليها

(د) تكاليف الفئات اللازمة لتسكين المسرحين بموافقة وزارة الخزانة .

(م) يشترط قبل الموافقة على إنشاء الفئات المشار إليها فى جميع الأحوال السابقة عدم وجود فئات خالية بالجهات التى تقتضى حاجة العمل التعيين فيها كما يشترط أن يتم إنشاء الفئات بموافقة وزارة الخزانة .

(و) يجوز بناء على اقتراح الجهة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة استخدام تكاليف الوظائف الخالية الزائدة عن حاجة الجهات ووفور الاعتمادات المدرجة فى بند ٢ ــ المكافآت الشاملة وبند ٥ ــ المكافآت فى إنشاء أدنى فئات التعيين وفى حدود اعتمادات الباب .

(ز) يخصص من هذا الاعتماد الإجمالى مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ ج لمواجهة الاحتياجات الوظيفية الخاصة بالتشغيل ولمواجهة أى تعديلات فى الباب الأول تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة العاجلة خلال السنة المالية على أن يكون استخدام هذا المبلغ بموافقة وزير الخزانة وفى المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

١٢ ــ يجوز للجهات استخدام ربط الوظائف الخالية لديها فى إنشاء الوظائف اللازمة لتسكين الأفراد المسرحين من القوات المسلحة ممن لاتوجد لهم بالجهة وظائف مناسبة لحرفهم أو تخصصاتهم ، وذلك بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

١٣ ــ الاعتماد الإجمالى لتشجيع الحوافز الفردية المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة يتم الصرف منه لتحقيق أهداف القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء بعد العرض على اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى .

١٤ ــ يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل فى الجهاز الإدارى والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة الجهات المختصة نقل الفئات الخالية والمشغولة التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات إلى الجهات التى تعانى نقصا فيها ، ويصدر بذلك قرار من وزير الخزانة ، وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، ويعتبر مايترتب على هذا النقل تعديلا لموازنة كل جهة من تاريخ صدور قرار النقل .

١٥ ــ يتم الصرف من الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى وفقا لما يلى :

(ا) يجوز لوزير الكهرباء بالاتفاق مع الجهات الأخرى نقل العاملين الزائدين عن الحاجة من الهيئة العامة لبناء السد العالى إلى تلك الجهات وذلك بفئاتهم خلال السنة المالية ١٩٧٣ وتنقطع صلة العامل المنقول بالهيئة بصدور قرار وزير الكهرباء وتخطر به الجهة المختصة وكل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وتلغى فئات من يتقرر نقلهم من الهيئة إلى الشركات .

(ب) يخصص هذا الاعتماد لخصم عليه بالمرتبات والرواتب والبدلات المستحقة وكذلك حصة الحكومة فى المعاش ، وذلك بالنسبة لمن يتقرر نقلهم من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى على أن تضع وزارة الخزانة القواعد المنظمة لذلك

(ج) يجوز تجاوز هذا الاعتماد مقابل وفر مماثل فى موازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى وذلك حسب مايتم نقله فعلا من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى .

١٦ ـ يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها للخصم عليه بتكاليف وظائف الذين يتقرر نقل شاغليها من الشركات إلى الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركات وأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة وعلى أن تلغى الفئات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف ، كما يخصم على الاعتماد الإجمالى المذكور بتكاليف من يتم نقلهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ .

الأعباء المالية :

١٧ ـ تجمد فئات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة ، ويحظر شغلها من غير أصحابها المجندين ، مع تخصيص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين لخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ، وذلك مالم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باستثناء بعض الجهات .

١٨ ـ تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى والثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة والإعلام خلال السنة ، ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة والإعلام بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

١٩ ـ لا يجوز شغل الفئات التى تخلو بسبب الإحالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد .

٢٠ ـ يوقف شغل فئات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى فئات التعيين .

٢١ ـ الاعتمادات المدرجة ببند ٥ ـ المكافآت بعنوان " تعويض العاملين عن جهود غير عادية " ينظم الصرف منها بقرار من الوزير المختص

ويحظر استخدام وفور اعتمادات المكافآت نظير أيام الجمع لمقابلة أية تجاوزات أخرى .

ولا يجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

٢٢ ـ لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقواعد وقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المنظمة لها .

٢٣ — يحظر صرف العلاوات التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكذلك العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ما لم يخصص لذلك اعتماد بميزانية كل جهة لهذا الغرض .

٢٤ — لا يجوز تجاوز اعتمادات بنـــد ١ — المزايا العينية المدرجة بالباب الأول (أجور) إلا بموافقة وزير الخزانة .

٢٥ — لايجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزير الخزانة و يقتصر الصرف من الاعتمادات المدرجة لحصة الحكومة فى التأمين الصحى على الجهات التى يصدر قرارات بتطبيق التأمين الصحى على العاملين بها و ينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ولا يجوز لتلك الجهات الصرف على العاملين المنتفعين بهذا النظام من اعتمادات (تكاليف العلاج الطبى) بند المزايا العينية وأية اعتمادات أخرى خاصة بعلاج العاملين تكون مدرجة بموازناتها .

التسويات وتنظيم الأقدميات :

٢٦ — وظائف الفئتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) ، المدرجة بميزانية بعض الجهات ، تفرد لها أقدمية خاصة ، وتكون الترقيات إليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

٢٧ — تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المنقولة من كادر اليومية .

(ثالثا) الباب الثانى — المصروفات الجارية :

٢٨ — تعتبر كل مجموعة من المجموعات المكونة للباب الثانى (مصروفات جارية) وحدة واحدة لا يجوز استخدام وفورها لمواجهة التجاوزات فيما بينها إلا بموافقة وزارة الخزانة .

و تعتبر مجموعتا المستلزمات السلعية والخدمية مجموعة واحدة من حيث تطبيق هذا الحكم

٢٩ — لا يجوز استخدام وفور اعتمادات كل من البنود وكذا الأنواع الموضحة قرين البند ، فى مقابلة تجاوزات البنود أو أنواع أخرى ولو كانت فى نطاق ذات البند إلا بموافقة وزير الخزانة .

مجموعة (١) المستلزمات السلعية :

بند ٣ — قطع غيار ومهمات .
بند ٦ — نوع (١) ميـاه .
بند ٦ — نوع (٢) إنارة .
بند ٦ — نوع (٣) كهرباء .
بند ٦ — نوع (٤) غاز .

مجموعة (٢) المشتريات بغرض البيع :

بنـــد ١ ـــ مشتريات محلية بغرض البيع .
بنـــد ٢ ـــ مشتريات خارجية بغرض البيع .

مجموعة (٣) المستلزمات الخدمية :

بند ٥ ـــ نوع (١) نفقات طبع .
بند ٦ ـــ « (١) نقل مهمات بالسكة الحديد
بند ٦ ـــ « (٢) انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بالسكة الحديد .
بند ٦ ـــ « (٣) نقل وانتقالات عامة بوسائل أخرى .
بند ٦ ـــ « (٤) بدل انتقال .
بند ٦ ـــ « (٥) تليفون .
بند ٦ ـــ « (٦) تلغراف .
بند ٦ ـــ « (٧) اشتراك تيكر .
بند ٦ ـــ « (٨) بريد .
بند ٨ ـــ تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات .
بند ١٠ ـــ تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى .
بند ١٤ ـــ نوع ٤ ـــ نفقات إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات بالداخل .

مجموعة (٤) المصروفات التحويلية الجارية :

بنـــد ١ ـــ ضرائب ورسوم سلعية
« ٢ ـــ الاهلاك .
« ٣ ـــ الإيجار .
« ٤ ـــ فوائد محلية .
« ٥ ـــ فوائد خارجية .
« ٦ ـــ فوائد سندات حملة الرسم .

مجموعة (٥) المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية

بنـــد ١ ـــ تبرعات
« ٢ ـــ إعانات للغير .
« ٣ ـــ تعويضات وغرامات .
« ٥ ـــ مصروفات سنوات سابقة .
« ٨ ـــ ضرائب عقارية

مجموعة (٦) فائض العمليات الجارية :

بند ١ — ضرائب دخلية .

٣٠ — يحظر تجاوز اعتمادات نفقات الشئون والعلاقات العامة المدرج تحت النوع (٥) بند (٤) من مجموعة (٣) المستلزمات الخدمية ، إلا بموافقة وزير الخزانة .

٣١ — تلتزم كل هيئة أو مؤسسة بسداد فوائد بواقع ٣,٥ ٪ سنويا إلى كل من الوحدات الاقتصادية التابعة عما يؤول إليها من فائض التمويل الذاتى من هـذه الوحدات . ويمكن للهيئة أو المؤسسة فى سبيل ذلك تجاوز اعتمادات الفوائد المحلية بعد الحصول على موافقة وزارة الخزانة على هـذا التجاوز ، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات فتح اعتماد إضافى .

٣٢ — تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى — بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى — السلطات الآتية :

(ا) نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى مع إخطار الوزير المختص ووزارة الخزانة

(ب) تقرير صرف الاعتمادات المدرجة أو إيقاف صرفها طبقا لما يستجد من ظروف عدا الاشتراكات فى الهيئات الدولية .

(ج) لا تعقد اتفاقيات ثقافية ترتب أعباء مالية إلا بموافقة وزارة الخزانة .

(د) لا يسمح للجهات بتجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها والمخصصة للعلاقات الثقافية مقابل وفر فى البنود الأخرى خارج إعتمادات العلاقات الثقافية إلا بموافقة وزارة الخزانة وعلى الجهات المشار إليها عدم التوسع فى زيادة أعداد المعارين عن النصاب الذى تحدده وزارة الخارجية لكل وزارة

٣٣ — يراعى بالنسبة لصرف الاعانات مايلى :

(ا) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المختصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الإشتراك فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أوهيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥ ٪ من الاعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما ماعدا ذلك من الاعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير الخزانة .

ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

٣٤ ـــ يجوز تجاوز المصروفات الجارية فى موازنات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى تباشر بذاتها نشاطا إنتاجيا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل بموافقة وزارة الخزانة .

٣٥ ـــ تلتزم الهيئات العامة والمؤسسات الإقتصادية التى لم تنشأ بها إدارات لمراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات وما يتبعها بصرف أتعاب مراقبى الحسابات الذين يندبهم الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالا لنص المادة (١٣) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بناء على قرارات تصدر من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خصما على الاعتماد المخصص بميزانية كل منها على أن تتولى كل مؤسسة أو هيئة تحصيل مبلغ مماثل من الشركات والمنشآت التابعة لها التى تتم رقابة حساباتها .

٣٦ ـــ يقتصر الصرف من اعتماد مساهمة الحكومة فى التأمين الصحى المدرج بموازنة ديوان عام وزارة الصحة بالنسبة لأقسام الخدمات الحكومية على نسبة ٣٪ من مرتبات العاملين بالوزارات والمصالح الحكومية التى يصدر قرارات بتطبيق التأمين الصحى على العاملين بها بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ .

٣٧ ـــ يجوز وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة على أساس معدلات شهرية وفقا لما تصدره وزارة الخزانة من تعليمات .

٣٨ ـــ يتم الصرف من اعتمادات بند ٧ ـــ تجهيزات ومعدات صغيرة لموازنات وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالنسبة لما يتضمنه هذا البند (أثاثات ـــ آلات كاتبة وحاسبة) وفقا للسياسة العامة التى تضعها وزارة الخزانة .

٣٩ ـــ الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات لسدادها كرسوم للجمارك لا تستخدم لغرض آخر .

(رابعا) الباب الثالث ـــ الاستخدامات الاستثمارية :

٤٠ ـــ على أقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة وصناديق التمويل الخاصة الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) أو المشروعات التى تتم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية المختصة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

٤١ ـــ على كل جهة توزيع الاعتمادات الاجمالية المعنونة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار بما فى ذلك التوزيع وفقا للمكون النقدى وذلك بموافقة وزارة التخطيط مع الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد بالنسبة للمكون النقدى وإخطار وزارة الخزانة فى جميع الأحوال بذلك .

وبالنسبة لاعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات فيتم تحديدها بناء على عرض وزارة التخطيط ويتم توزيعها على البنود المختلفة بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

٤٢ — لا يجوز للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية والوحدات التابعة لها شراء أصول ثابتة خصما على اعتمادات الباب الثانى .

٤٣ — لا يجوز التعاقد أو تنفيذ أى مشروع غير وارد بالموازنات المختلفة إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة كما لا يجوز طرح مشروعات الابناء على مقايسات تفصيلية .

كذلك لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة .

٤٤ — تجوز المناقلة بين بنود الباب الثالث وفقا للشروط والأوضاع التى تضعها اللجنة الوزارية المختصة

٤٥ — لا يجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها قبل توزيعها على بنود المقايسات الخاصة بأوجه الانفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط وبعد الرجوع إلى الجهات المعنية ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع الا فى خصائص ذلك المشروع وفى الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد .

٤٦ — يجوز للوزير المختص اعادة توزيع إعتمادات الباب الثالث للجهات التابعة للقطاع الذى يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلة بين المشروعات فى حدود إجمالى اعتمادات الباب الثالث للقطاع ، وذلك بالاتفاق مع وزارة التخطيط وإخطار وزارة الخزانة .

(خامسا) الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية :

٤٧ — لا يجوز التعاقد أو الارتباط على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية ١٩٧٣ إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى ويحمد ما يقابل تمويل هذه الدفعات المقدمة لحين الحصول على موافقة اللجنة .

٤٨ — لا يجوز للوحدات الاقتصادية اقراض بعضها البعض

وعلى كل وحدة سداد فائض تمويلها الذاتى للمؤسسة التى تتبعها ويمكن للمؤسسة المساهمة فى الوحدات التابعة فى حدود عجز ايراداتها الرأسمالية عن تمويل استثماراتها واقساط قروضها الواردة باستخداماتها الرأسمالية حسب موازناتها التقديرية فى سنة ١٩٧٣ وذلك دون حاجة إلى اتخاذ اجراءات فتح اعتماد إضافى بقيمة هذه المساهمات اكتفاء بموافقة وزارة الخزانة .